

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث والثلاثون : قال عليه السلام : .

- " الطواف بالبيت صلاة " .

قلت : رواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السادس والستين من القسم الثالث من حديث فضيل بن عياض والحاكم في " المستدرک " (1) من حديث سفيان كلاهما عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الطواف بالبيت صلاة إلا أن لا قد أحل فيه النطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير " انتهى . وسكت الحاكم عنه وأخرجه الترمذي في كتابه (2) عن جرير عن عطاء بن السائب به بلفظ الطواف حول البيت مثل الصلاة قال : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقي في " المعرفة " (3) بسنده ثم قال : وهذا حديث قد رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه وروى عنه موقوفا وهو أصح انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : هذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا أما المرفوع فله ثلاثة أوجه (4) : أحدها : رواية عطاء بن السائب رواها عنه جرير وفضيل بن عياض وموسى بن أعين وسفيان أخرجا كلها البيهقي . الوجه الثاني : رواية ليث بن أبي سليم (5) رواها عنه موسى بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا باللفظ المذكور أخرجا البيهقي في " سننه " والطبراني في " معجمه " . الوجه الثالث : رواية الباغندي عن أبيه عن ابن عينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا نحوه رواه البيهقي أيضا فأما طريق عطاء فإن عطاء من الثقات لكنه اختلط بآخره قال ابن معين : من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا فليس بشيء وجميع من روى عنه روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان وما سمع منه جرير وغيره فليس من صحيح حديثه وأما طريق ليث فليث رجل صالح صدوق يستضعف قال ابن معين : ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب وقد أخرج له مسلم في المتابعات وقد يقال : لعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث وأما طريق الباغندي فإن البيهقي لما ذكرها قال : ولم يصنع الباغندي شيئا في رفعه بهذه الرواية فقد رواه ابن جريح وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفا انتهى .

[أحاديث مختلفة] :

- حديث آخر : رواه الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن أبان ثنا أحمد بن ثابت الجحدري ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر لا أعلمه إلا عن النبي عليه السلام قال : الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام انتهى .

-
- (1) عند الحاكم في " المستدرک - في باب أن الطواف مثل الصلاة " ص 459 - ج 1 .
- (2) عند الترمذي في " باب قبيل كتاب الجنائز " ص 128 .
- (3) وكذلك عند البيهقي في " السنن " من طريق الحاكم : ص 78 - ج 5 .
- (4) كلها مذكورة في " السنن " للبيهقي : ص 87 - ج 5 .
- (5) عند البيهقي في " السنن " ص 87 - ج 5